الفتاوى الغياثيـــة

تأليف حجة الاسلام الامام الكبير مولانا الشيخ داود
ابن يوسف الخطيب على مذهب الامام
الاعظم أبى حنيفة النعمان
ابن ثابت رحمهما
الله

وبهامشه فتاوى سيدنا ومولانا العالم العلامه الشيخ زين الدين بن نجيم الحنفى المصرى
صاحب البحر الرائق المتوفى سنة ٩٧٠

طبعت بمعرفة حضرة الامجد المحترم الشيخ فرج الله زكى الكردى وكيل الشركة
الخيريه لنشر الكتب العالية الاسلاميه وصاحب المكتبة
الملوكية بشارع السكة الجديدة بمصر المحمية

كل من أراد الكتب الآتية فى ظهر هذا الكتاب من أى جهة كانت
فليخابر حضرة الشيخ فرج الله بمحله المذكور

(حقوق الطبع محفوظة للشيخ فرج الله المذكور)

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الاميريه ببولاق مصر المحميه
سنة ١٣٢١
هجرية

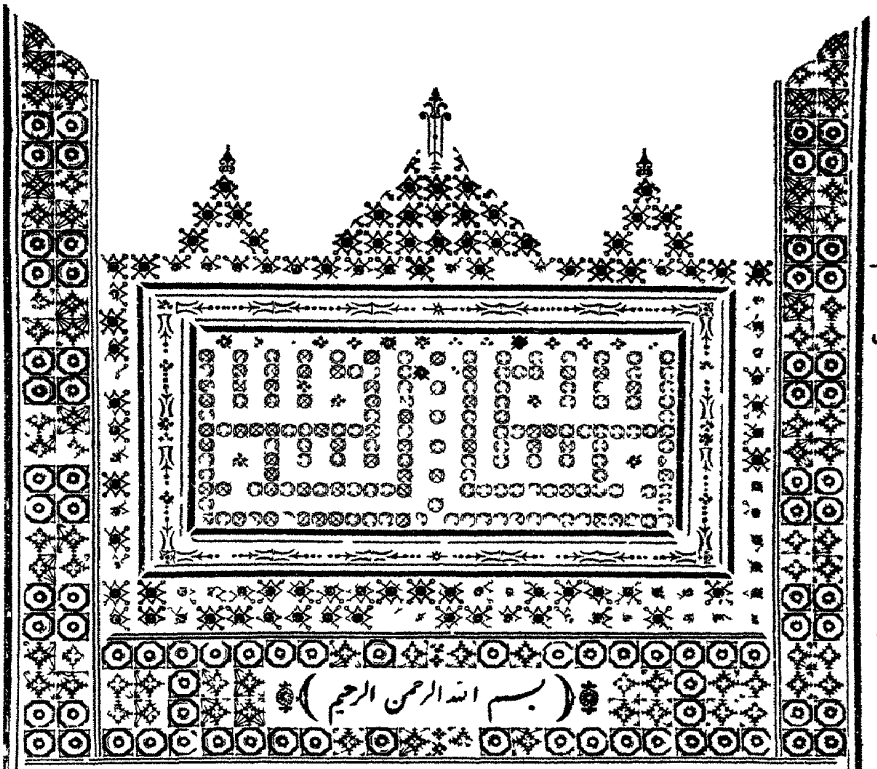

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله الاول بلا مطلع البدايه الآخر بلا مقطع النهايه الكافى المغنى بالكفايه الوافى المعطى خلاصة الهدايه جاعل ذخيرة الصلاح محيطا بساحل زيادات الفلاح عالم معالم خفايا سر مكتوم أسرار العلوم اسرار الغيوب ساتر نوازل واقعات مجرد أمالى منتهى الذنوب كاشف محجوب لوامح طوالع الكروب مفصل مفصل قواعد لباب نوادر أصول الكائنات لاعلى أساس تأسيس تقويم تقرير أحد من الموجودات موضح غوامض الاقضية بأوضح الآيات المبينات اعانه لتحقيق معيار مرام مستصفى الخروج عن عهدة الواجبات مركب غنية الطلبة فى تجنيس مباحث أحكام الدين مظهر غرر درر أم المعانى لحلية قلائد أهل اليقين مقدر بسيط مبسوط التقدير جامع المنافع الصغير والكبير ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الذى أنزل الاحكام وبين الحلال والحرام أحل الحلال ليرتكبوه وحرم الحرام ليجتنبوه علم وأعلم حكم وأحكم وعد وأوعد أفنى وأوجد أمر باتباع أحسن ما فى الكتاب وخص بفرضية العلم أهل الخطاب أعد للعلماء مراتب الحسنات وأخبر بقوله والذين أوتوا العلم درجات شهادة هى مصباح مشارق خلاصة الاعتقاد وكلمة هى مفتاح أعراض تتمة الارشاد وأشهد أن سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذى بالغ (١) فى تغريد تهذيب المواعظ غاية الاستغناء وبلغ فيما بلغ استقصاء ايضاح سنن سنن فرائض الايحاء صلى الله عليه وعلى آله ما أضيف اصلاح منطق المبتلى الى الفتوى وأفيض منتقى زلال حكم الصغرى والكبرى وسلم تسليما كثيرا

قال العبد الراجى رحمة ربه المجيب داود بن يوسف الخطيب ﴿ أما بعد ﴾ فقد دعتنى نفسى الى أن أكتب قبل غروب شمسى مجموعا يشتمل على ما اختاره مشاهير المتقدمين وأفتى به نحارير المتأخرين

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن أبرز العالم على أحسن ترتيب ونظام وأنشأ دعائم عوارف أهل المعارف فله الفضل العام وجمع شتيت الفضائل ليكمل عباده على وجه الكمال والتمام حتى صارت فى سهولة المأخذ على طرف الثمام وصلاة وسلاما على أشرف الانام ورسول الملك العلام وعلى آله وصحبه الكرام وعلى تابعيهم باحسان السادة الفخام وسائر علماء الاسلام

﴿ وبعد ﴾ فيقول شيخنا وأستاذنا شيخ مشايخ الاسلام وقدوة الفضلاء ومفتى الانام شمس الملة والدين وارث علوم الانبياء والمرسلين الشيخ محمد شمس الدين بركة المسلمين ومفيد الطالبين خلف السلف الصالحين نجل مولانا المرحوم الشيخ الامام العلامة جمال الدين عبد الله نجل مولانا المرحوم الشهابى شهاب الدين أحمد الخطيب الشهير نسبه الكريم بابن قرقماس الحنفى المقرى نفع الله به وبعلومه المسلمين انه قريب مجيب لما كان كتاب الفتاوى المنسوبة الى استاذنا شيخ الاسلام بركة الانام قدوة المشايخ العظام

(١) قوله فى تغريد الى آخر العبارة كذا فى الاصل ولعل فى الكلام تحريفا فحرره كتبه مصححه

المتأخرين ليكون عونا لارباب الفتوى غوثا لاصحاب البلوى معينا لعثار المفتى مغيثا لاوار المستفتى وسألنى اخوان الصفاء وأخدان الوفاء وكانت الدواعى لم تقترن (١) بالعنا الى أن وقعت من مقادير القضاء والقدر مسئلة الاستحلاف فى الاشياء السته وأجاب على قولهما علماء السنه وابن عمتى يؤلف على قولهما الجواب ويرى على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى الصواب وعلماء بخارا فيما قد أصابوا أطلقوا على قولهما فيه وبه أجابوا فحرضنى عدم احاطته مع وفور درايته وقلت ان أمهلنى هجوم الاجل وأمكننى بلوغ الامل أجمع ما صححوا من الروايات وما أفتوا بقول أيهم فى الواقعات فهممت أن ألفق من كل كتاب وأعق من سياق كل باب ليسهل الامر عند الافتاء وينفق الجواب عند اختبار العلماء ويرتفع الاشتباه عند الاجابه ويسلك المجيب نهج الاصابه (٢) ولو وفقت للتنسيق بعد التلفيق ليوجز اللفظ ولا يعجز الحفظ فمازلت أغوص قاموس اختيارهم حتى أستخرج مختارهم ولم يزل دأبى كذلك حتى اتسق بعون الله ذلك فانه ينقل الفتوى على قول الامام الاكبر ويظهر فيه الفتوى على قول الامام زفر ويزعم مرة بأنه يأخذ بقول صاحبيه وقد كانوا أخذوا بقوله وعولوا عليه وتارة يدون الفتوى على قول الجمهور وكلهم أفتوا بقول الفذمن أولئك الصدور ويرى أنه أخذ بقول أبى يوسف الاحسن والمختار فيه قول محمد بن الحسن أو حادثة يفتى فيها بقول السلف وعدلوا البلوى الى قول الخلف أو يؤخذ بقول مشايخ بغداد كبار الدهر ومدار الفتوى قول مشايخ بخارا وما وراء النهر فلابد أن يؤلف ما اختاروا من الاقاويل وبها يجاب لدى المتوى على ما قيل فألفت مختارما أودعوه ولفقت ما جمعوه وأدرجت ما كثروقوعه ومن الغريب ما قصر سريعه تأسيا بما فى المجتهدات قالوا لاتحر يا النيل درجة ما نالوا وشرعت فيه مع قلة بضاعتى وكساد صناعتى لانذر قوما مجلسى يحضرون وينذروا من سواهم لعلهم يحذرون تفصيا عن عهدة ليتفقهوا فى الدين واعتصاما بالحبل المتين لاأتصلف أن أتشبه بالمؤلفين وأتعسف فيما أنا من المتكلفين ولكن الحصى فى العقود وان لم توازن نبذا من النقود ففى السراب مافى الشراب وفى الخفى مافى الجلى وفى المستنير مافى المنير وفى اتضاع الوضيع مافى ارتفاع الرفيع وهل فى تحرى ذى الفهاهة بلاغة قس الامعاندة النفس ومكابرة الحس وهل يدرك الظالع شأو المجلى (٣) وان يلق فى الحنادس يقع المحلى فاستخرت الله تعالى لاتمام مانويت واستعنته على قبول ماسعيت وأسأله أن يجعل سعيى مشكورا وأجرى على ذلك موفورا ويصيره لماظة أفواه العالمين وقبلة شفاه العالمين ومحفوظ خير الانام وملحوظ الخاص والعام ويظهره بألفاظ المقتبسين غاية الظهور ويشيعه بالاعمال كيلا ينبذ وراء الظهور ۞ ولقبته من المنتقى والذخيرة والمنتهى والشامل والزيادات والخلاصة والواقعات وفوائد الشيخ الامام الرستغفنى وأبى العباس وجامع الفتاوى والاجناس ومن نظم الاشرف الزندوستى وفتاوى الشيخ الامام الكشى ومن فتاوى أهل سمرقند وفتاوى الشيخ الامام الصاعدى ومن مجموع البقالى الخوارزمى وفتاوى الشيخ الامام أبى بكر محمد ابن الفضل البخارى ومن الواقعات المنسوبة الى قدوة أهل الحق واليقين الصدر الشهيد حسام الدين ملك الائمة فى العالمين ومن العيون والنوازل ونوادر ابن سماعة والحصائل وفتاوى السيد الامام ناصر الدين وفوائد الشيخ الامام نجم الدين النسفى وجامع الاصول ومن اختيارات شمسى أفق الجد والاجتهاد وبحرى درر أصداف الغزارة والارشاد شمس الائمة

مولانا الشيخ زين الدين بن نجيم المصرى الحنفى عامله الله بلطفه الخفى كتابا مشتملا على بعض أجوبة يحتاج اليها ويعول فى الافتاء والقضاء عليها غير أنها يعسر استخراج المسائل منها لعدم ترتيبها والوقوف على مافيها من الفوائد بسرعة لعدم تبويبها أردت أن أرتبها على منوال الكتب الفقهيه وأجعلها على أسلوب المعتبرات الشرعيه لتكون عونا لمن ابتلى بمنصب الفتوى وسلك فى فتواه طريق الاستقامة والتقوى مع تنبيه على فوائد يحتاج اليها واشارة الى تصحيح بعض مواضع لم يعول فى افتائه عليها وها أنا أشرع فى المقصود مستمدا من الملك الوهاب الودود

﴿كتاب الطهاره﴾

(سئل) رحمه الله تعالى عن البئر اذا وقع فيها هرة وماتت فما مقدار ما ينزح منها من الماء (أجاب) ينزح منها أربعون دلوا وجوبا بعد اخراجها والله أعلم (سئل) عن الماء المتغير ريحه بالقطران هل يجوز الوضوء منه أم لا (أجاب)

(١) بالعنا كذا فى الاصل وحرره

(٢) ولو وفقت كذا فى الاصل ولعل لو مزيدة من الناسخ أو الجواب محذوف لعلمه وحرر

(٣) وأن يلق الخ كذا فى الاصل ولا يخلو من تحريف فحرره كتبه مصححه

الحلوانى وشمس الائمة السرخسى وفتاوى الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى وفوائد الشيخ الامام الزاهد الكردرى أحلهم الله تعالى رياض رضوانه (١) وأجلهم بالجمعة شرف غرف جنانه وماهو من كتب سواهم أذكره بأسامى كتبهم أو كنيتهم فذكر المصنف والكتاب يوجب الاطالة فى الباب فأثبت الحروف للعلامات على رؤس المسائل والروايات ليكون أدل على التعريف على المنمق من أى التاليف ويصغر الحجم ويكثر الرسم فالمنقول من المنتقى معلم بالميم والمأخوذ من المجرد موسوم بالجيم وما أثبته من البقالى أعلمته بالباء وما أخذته من الجامع الحسامى سميته بالحاء وما أوردته من فتاوى الكشى ذكرته بالكاف ومانقلته من فتاوى الناصرى (٢) أشعرته بالنون وماهو للزندوستى بالزاى وماهو للنسفى بالفاء وأعلمت ماهو من النوازل بالنون وبالعين ماهو من العيون وماهو من واقعات أبى العباس الناطفى بالواو وماهو من فتاوى أبى بكر بن الفضل البخارى بالياء وماهو من الذخيرة بالذال وماهو من الصاعدى بالدال وما استخرجته من الشامل وسمته بالشين وما أدرجته من فتاوى أهل سمرقند كتبته بالسين وماحويته من الظهيرية بالظاء وماطويته من الطحاوى بالطاء وماصورته من فتاوى افتخار عزأوضحته بالخاء مع الالف واللام وماهو من جامع الفتاوى أوضحه أوضح الاعلام مستعينا بالله الذى على الصالح من العمل يثيب وماتوفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب

فلما تحقق الفراغ بالمعونة الالهيه سميت كتابى هذا (الفتاوى الغياثية) ليشتهر الكتاب اشتهارا وتتداوله الايدى جهارا ويكون الذكر ذخرا على امتداد الزمان وشكرا لسبوغ النعمة بقدر الامكان وتذكرة فى المحافل وتبصرة فى المحافل وتقربة تقر بها عيون الاعيان وتكرر الاثنية عليه مكرر الدهور والازمان ويبقى الدعاء فى المدارس ويقوى الثناء فى المجالس الى انفلاق صباح يومى المتاح وتمسكت فيه متأسيا بآثار أهل اليقين وتوجهت به تلقاء حضرة سلطان السلاطين وهو المجلس الاعلى السلطان العالم الاعظم مولى ملوك العرب والعجم ظهر الانام سلطان أرض الله مالك بلاد الله محرز ممالك الدنيا مظهر كلمة الله العليا كهف الثقلين سلطان سلاطين الخافقين المؤيد من السماء المظفر على الاعداء غياث الدنيا والدين مغيث الاسلام والمسلمين غوث الملوك والسلاطين باسط الامن فى الارضين خليفة الله فى العالمين علاء الدولة القاهره سناء الملة الباهره ناشر العدل والرافه الجناح الايمن للخلافه صاحب الخاتم فى ملك العالم مدادملوك ممالك بنى آدم درة تاج السلطنه واسطة قلادة المملكه ذوالامان لاهل الايمان وارث ملك سليمان أبو المظفر بلبن السلطان يمين خليفة الله ناصر أمير المؤمنين ذوالمآثر الباهره والمفاخر الظاهره والوقاية فى الولاية والحماية على ذى الرعايه طوقت مناكب رياض سلطنته باطواد الاقبال حتى انفجرت منها ينابيع الاطاعة والامتثال طرز الله تعالى راياته بآيات الفتح المبين وأيده بتأييده وعصمه بالحبل المتين عمره الله تعالى متوجا بتاج السلطنة تعميرنوح ونور الممالك بأنوار معدلته تنوير يوح وجعل مناويه عن عروض غروض الامانى محروما ومن بيت مصراع بسيط الحياة مخروما (٣) ووطن مرقاة جناب حضرته كل خان توطين الدلاسة فناء كل خان ترطين الدراسة فناء كل خال وسخرهامات العدا لخاضل هياضله غمودا وأثبت لقوائم ممالك الاسلام بدوام سلطنته عمودا ومكنه فى اتباع الاسباب تمكين ذى القرنين وقرن له ملك المغربين بملك المشرقين وأظهر أيدى بره بالايادى بديه ومعارك عسكره من دماء الاعادى نديه

ونفذ

نعم يجوز والله أعلم (سئل) عن مريض معذور لا ينقطع البول عنه ولا يمكنه غسل ثوبه لعدم انقطاعه عنه فهل له أن يصلى مع النجاسة أم لا (أجاب) نعم يجوز له أن يصلى مع النجاسة ولا يكلف الى الغسل لكل صلاة والله أعلم (سئل) عن النوضى من ماء السقاية والحياض المعدة للشرب هل يجوز أم لا (أجاب) ان كان الماء كثيرا فى السقاية جاز والا فلا ولا يجوز التوضى من ماء الحياض وان كان كثيرا والله أعلم (سئل) عن الشيرج أو الزيت اذا تنجس بموت فأرة فيه أو غيرها هل يمكن تطهيره أم لا (أجاب) نعم يمكن تطهيره بصب الماء عليه حتى يعلو فوقه ويوضع عليه الماء أيضا الى نهاية ثلاث مرات فيطهر والله أعلم (سئل) عمن وجب عليه الغسل هل يجب عليه ايصال الماء الى ماتحت الشعر وفى الوضوء كذلك أم لا (أجاب) نعم يجب عليه فى الغسل ايصال الماء الى ماتحت الشعر وفى الوضوء يكفيه امرار الماء على ظاهر اللحية والله أعلم (سئل) عن

(١) وأجلهم بالجمعة الخ كذا وقع فى الاصل وحرره

(٢) أشعرته بالنون كذا فى الاصل وسيأتى له أنه يرمز بالنون للنوازل أيضا وفى هذا لبس فحرره

(٣) ووطن الخ هكذا فى الاصل الذى بيدنا وهو سقيم فحرر العبارة من أصل سليم كتبه مصححه

ونفذ حكمه كالقضاء الذى لا يمنع أبدا والماء الجارى الذى لا ينقطع سرمدا

﴿ باب المياه ﴾

المختار فى حد الماء الجارى الذى يتوضأ به أن لا يحسر بالاغتراف ما تحته مطلقا غير مقيد بكونه من أعمق المواضع فى شرح شمس الائمة الحلوانى وفى نظم (ذ) الافضل لمن يتوضأ من الماء الجارى أن يجعل يمينه الى مورده ويأخذ الماء من الاعلى فان فعل على عكسه والماء كثير يجوز وفى القليل يجوز أيضا ان كان الماء سريع الجرى وان كان بطىء الجرى ينبغى أن يتأنى فى استعماله حتى يمضى الماء المستعمل عنه وهو موافق لما ذكره فى (ن) وهو المختار وفى متفرقات أبى جعفر اذا وكف ماء المطر من السقف وعليه نجاسة ان كانت على جميعه أو أكثره فجميع ما يكف نجس وان كان أكثره غالبا فلا وكان الامام أبو بكر بن الفضل لا يستحسن هذا ويقول لا بد من اعتبار حال الماء لان النجاسة وان كانت فى بعضها ولكن لما كان الماء يمر عليها يكون هذا ماء جاريا نجسا فالصحيح أن ينظر فيما يسيل من السقف أو من الثقب فان كان المطر دائما لم ينقطع بعد فما سال منه فهو طاهر اذا لم يكن متغيرا فى نفسه وان انقطع فما يسيل من الثقب يكون نجسا قال مشايخنا المتأخرون وهو المختار لان المطر ما دام يمطر فله حكم الجريان حتى لو أصاب العذرات على السطح ثم أصاب ثوبا لا يتنجس الا أن يتغير وفى (ظ) النهر اذا كان بعضه يجرى على جيفة أو فى جوف الجيفة فان كان ماثلا فى الجيفة أكثر فهو نجس وان كان أقل فهو طاهر لان للاكثر حكم الكل فى موضع الاحتياط وان كانا سواء فهو نجس ترجيحا للنجاسة احتياطا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى فى ميزاب من السطح وكان على السطح عذرة متفرقة فالماء طاهر لان الذى يجرى على غير العذرة أكثر وان كانت العذرة عند الميزاب فان كان الماء كله أو أكثره أو نصفه يلاقى العذرة فهو نجس وان كان أكثره يجرى على غير النجاسة فهو طاهر وكذا ماء المطر اذا مر على عذرة فاستنقع فى موضع كان الجواب كذلك هو الصحيح ۞ رجل غرف من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من الانبوب فى الحوض والناس يغترفون من الحوض غرفا متداركا لم يتنجس الماء لانه صار بمنزلة الماء الجارى ونص عليه المعلى عن أبى يوسف (قال) واذا أدخل الانسان فيه يده وعليها قذر لم يتنجس وأطلق فى الجواب فاختلف المشايخ فى مراده فتهم من قال ماء الحمام عنده كالماء الجارى على كل حال لاجل الضرورة كالماء الراكد فى الحوض الكبير ويجوز التوضى بماء الحمام وان كان الماء فى الحوض راكدا لا يدخل من الميزاب ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه وان أدخل رجل يده فيه فى هذه الحالة وعلى يده قذر على قول أبى يوسف على ما اختاره هؤلاء لا يتنجس الحوض أصلا وقال بعضهم مراده حالة مخصوصة وهى حالة جريان الماء فيه على ما مر واذا أدخل انسان فيه يده وبها قذر والماء راكد فيه يتنجس وهو قول عامة المشايخ وعليه الفتوى ولكن يجوز التوضى منه بالاغتراف كما يجوز بماء الجرة والحب ونحوهما

﴿ فصل فى الحياض ﴾

حد الحوض الكبير أن يكون عشرا فى عشر بذراع المساحة عند بعضهم لان هذا من المسوحات فكان ذراع المساحة به أولى وفى (س) أن المعتبر ذراع الكرباس هو المختار لانه أليق التوسعة وفى تفسيره أنه سبع قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائم بخلاف ذراع المساحة فان ثمة فوق كل قبضة اصبع قائم كذا ذكر فى مختصر عصام والاصح أن يقال يعتبر فى حق كل

شخص مار بالطريق فأصابه من طين الشوارع كثير حتى ملأ ثوبه هل يجوز له الصلاة فيه مع وجود ذلك حتى يغسله (أجاب) نعم تجوز الصلاة فيه مع وجود ذلك لانه عفو للضرورة والله أعلم (سئل) اذا كانت اذن الرجل مثقوبة هل يجب عليه ايصال الماء فى الغسل الى داخل الثقب أم يكفى امرار الماء على خارج الثقب (أجاب) نعم يجب ايصال الماء الى داخله حيث لا حرج (سئل) هل الماء الموضوع فى الزير اذا ملأه الانسان منه وهو جنب بكوز مرارا وانغمست يده فى الماء هل يجوز الوضوء به أو منه وكذا الاغتسال أم يصير مستعملا (أجاب) لا يصير مستعملا بذلك ويجوز الوضوء والاغتسال منه والله أعلم (سئل) عن الرجل اذا أمنى من غير شهوة ولا انتشار آلة هل عليه غسل أولا (أجاب) لا غسل عليه والله أعلم

(مطلب المطر ما دام يمطر له حكم الجريان)

(مطلب يجوز التوضى بماء الحمام)

أهل زمان ومكان ذراعهم ثم التقدير بالعشر فى العشر لبيان الطول والعرض فأما العمق فى (ل) انه ان انحسر بالغرف ثم اتصل لم يتوضأ به وان لم ينحسر يتوضأ به وهو المأخوذ من الكل وفى الفتاوى الحوض اذا كان كبيرا حتى لا يتنجس جميعا وقوع النجاسة فيه هل ينجس شئ منه (١) فان كانت مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل يتجافى منه الى موضع آخر كما فى الماء الجارى والمختار أنه يحرك الماء بيده من حيث يجافى اليه قدر ما يعتاد فى الوضوء فان تحركت النجاسة فى موضعها لا يستعمل الماء منه بل يتنحى عنه الى الابعد وان كانت غير مرئية فالمختار عند مشايخنا أنه يتوضأ من موضعها ومن أى موضع شاء لانه كالماء الجارى والحكم فيه بهذا التفصيل فكذا هذا ويترتب على هذا اذا توضأ فى حوض كبير فسقطت غسالة وجهه فى الماء فرفع الماء من موضع وقوعها قبل التحريك قالوا على قياس قول أبى يوسف لا يجوز ما لم يحركه لكون الواقع فيه مستعملا وهى نجسة عنده وعامة المشايخ جعلوه كالماء الجارى وجوز واذلك قبل التحريك توسعة وكذلك ان غسل فيه نجاسة عينية كالدم ونحوه أو استنجى فيه ان تغير الماء لا شك فى تنجس موضع التغير وان لم يتغير فعلى هذا وفى (ن) الحوض الصغير اذا تنجس فدخل الماء من جانب وخرج من جانب يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه لانه صار جاريا وعن أبى بكر بن سعيد رحمه الله أنه لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما فيه وبه كان يفتى استاذنا الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغينانى ومن المشايخ من شرط خروج مثله مرة واختار الصدر الشهيد ما ذكرناه أولا وفى (س) قدرا الحوض المدور بثمانية وأربعين ذراعا وبار بعة وأربعين أو أقل منها اعتبارا لاقصى ما قيل فيه أخذا بالاحوط وفى (س) غدير كبير يجف فى الصيف وتصيبه النجاسة ثم علا فى الشتاء ماء فيرفع منه الجمد ويتوضأ منه فان كان أول ما دخله الماء مر عليها فالماء والجمد نجسان وان مر أولا على مكان طاهر وانبسط حتى صار عشرا فى عشر ثم انتهى اليها فهما طاهران لانه صار كبيرا ولا ينجسه الوصول الى النجاسة وحكى عن شمس الائمة الحلوانى أنه سئل عن عين الماء اذا كانت نجسا فى نجس والماء يجرى منه هل يجوز الوضوء فيه قال ان كان يتحرك الماء من جوانبه يجوز ويفتى القاضى الامام على السغدى بالجواز مطلقا قالوا والحوض الصغير يجب أن يكون كذلك لان هذا ماء جار والفتوى على هذا وفى (س) اذا أنتن ماء الحوض وهو كثير ولا يعلم وقوع النجاسة فيه فلا بأس بالتوضى به لانه قد يتغير بطول المكث ووقوع الاوراق ونحو ذلك فيه نص عليه فى الكافى واذا تنجس حوض الحمام فاغترف منه بالقصعة وأمسكها تحت الميزاب فسال الماء من رأسها وتوضأ به لا يجوز هكذا رأيته فى المحيط قال صاحب جامع الفتاوى وقال بعض المتأخرين اذا خرج أكثر ما فيها يجوز

﴿ فصل فى الآبار ﴾

وحكم البئر حكم الحوض الصغير يفسدها ما يفسده والجملة فى ذلك أن الواقع اما أن يفسدها لا محالة أو على بعض الوجوه أو لا يفسدها أصلا فما يفسدها لا محالة جميع النجاسات كثر الواقع أو قل كقطرة البول والخمر وغيرهما من الاشربة المحرمة وكذا الواقع ذنب الفأرة وكذا بول ما يؤكل لحمه عندهما وكذا الواقع فيها خنزير وأخرج حيا وكذا عظمه بكل حال من غير اشتراط الدسومة عليه بخلاف عظم غيره وكذا الواقع فيها جنب لم يستنج بالماء فانه يفسدها وكذا كافر وقع فيها وأخرج حيا فهو بمنزلة الخنزير وكذا السقط اذا وقع فيها قبل الغسل أو بعده وذكر الفقيه

(سئل) عن لبن الشاة الميتة والبقرة الميتة هل هو طاهر أم نجس (أجاب) طاهر والله أعلم (سئل) عمن أصاب ثوبه نجاسة دون الدرهم هل يمنع الصلاة أم لا (أجاب) لا يمنع على ما عليه الفتوى صرح به فى القنية والله أعلم (سئل) عن امرأة رأت الدم بعد الحكم بايأسها هل يكون حيضا أم لا (أجاب) لا يكون حيضا على الصحيح والله أعلم (سئل) عن الصغير اذا وطئ امرأة بالغة هل عليه غسل أم لا (أجاب) لا غسل عليه وجوبا وعليها الغسل والله أعلم (سئل) عن الفرد اذا شرب ماء من اناء وفضل منه شئ هل هو طاهر أم نجس ولا يجوز استعماله (أجاب) نعم هو نجس والله أعلم (سئل) عن دم الوزغ هل هو طاهر أم نجس (أجاب) هو نجس والله أعلم (سئل) عن اللحم اذا نجس كيف يطهر (أجاب) يغلى بالماء الطاهر ثلاثا ويبرد فى كل مرة والله أعلم (سئل) عن الزيت النجس اذا جعل صابونا هل يحكم بطهارته أم لا (أجاب) نعم يحكم

(١) قوله فان كانت الخ هكذا فى الاصل الذى بيدنا ولعل بينه وبين ما قبله شيأ سقط من الناسخ كتبه مصححه

أبو الليث فى الفتاوى عن أبى القاسم الصفار اذا وقع فى الماء ميت لا يفسده غسل أو لم يغسل وهو بمنزلة الحى (قال) وتأويل النجسى وقع فى بئر زمزم انه أصابته جراحة فاختلط الدم بالماء وعن خلف عن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه قال ان كان قبل الغسل أفسده وبعده لا وكذا ذكر رستم عن محمد وهو المختار الا أن يكون كافرا فانه ينجس وان وقع بعد الغسل ثم فى هذه المواضع اذا فسد الماء يجب نزح جميعه واذا وقع حيوان فيها غير الخنزير وأخرج حيا فان أصاب فمه الماء يعتبر حال الماء بحال سؤره وان وقع بغل أو حمار فان أصاب فمه الماء ينزح ماؤها كله لانه صار مشكلا كسؤره وأما الفرس فعندهما لا ينزح شئ وعن أبى حنيفة يستحب أن ينزح دلاء (١) وفى الكلب اذا خرج حيا فان لم يصب فمه الماء ذكر فى (م) عن أبى حنيفة أنه لا بأس به أشار الى أن عينه ليست بنجس وكذا روى ابن المبارك عنه وعن أبى نصر الدبوسى رحمه الله أنه اذا لم يصب فمه الماء ولم يكن على دبره نجاسة لم ينجس وان المسئلة تدل على أن عينه ليست بنجس عنده أما عندهما يجب نزح جميع الماء ولم يشترط شئ من ذلك لانه نجس العين عندهما وماذكر فى (ج) وغيره من المواضع قولهما وهو المختار والبعرة والبعرتان لا تنجس الماء قبل التفتت لتعذر الاحتراز عنه فى المفازة وبعد التفتت ينجس لاختلاط أجزائها بالماء وفى (الخا) تكلموا فى نزح الماء عند أبى حنيفة مائتان وعند محمد مائتان أو ثلثمائة وبه يفتى أى يفتى بثلثمائة (ب) وان وقع (٢) المتفتت نصفها ونحو ذلك فعلى طريقة الضرورة والبلوى لا تفسدها وهو المختار وان وقعت فى غير البئر من الاوانى قيل تفسده على الوجه المختار وكذلك اذا وقعت فى بئر الامصار لعدم الضرورة وبعض مشايخنا لم يسلموا عدم الضرورة وقالوا لا يفسدها اذا كان قليلا (م) عن أبى حنيفة فى اليابس من البعر يقع فى الاناء أو البئر انه لا بأس به اذا كانت واحدة أو اثنتين وان كان كثيرا أفسده وان كان رطبا فقليله وكثيره يفسده والرطب واليابس سواء عند بعض المشايخ اعتبارا على طريقة الضرورة ولا شك ان الريح القوى ينقل الرطب فتتحقق الضرورة وهو المختار وفى الشرح (م) عن أبى يوسف فى روثة رطبة وقعت فى بئر ينزح منها عشرون دلوا وكذا ان وقعت يابسة وابتلت وتفرقت فان أخرجت يابسة فلا شئ فيه (٣) وكذا روى الحسن عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه فى السرقين والاخثاء وهو كالبعر عند أكثر المشايخ وينظر فيه الى الضرورة والبلوى فان كان من موضع الضرورة لا يفسد القليل منه كما فى البعر فأما اذا وقعت بعرة فى اللبن عند الحلب فرميت قبل أن تتفتت فاللبن طاهر وعليه جماعة من المتقدمين وهو المأخوذ به (ن) البئر اذا تنجست ثم غار ماؤها ثم عاد عاد نجسا فان صلى رجل فى قعرها وقد جفت يجزيه وقوله عاد نجسا فى احدى الروايتين عن أبى حنيفة وهو قول أبى يوسف وفى الاخرى يطهر بالجفاف مطلقا وهو قول محمد (ن) واذا وجب نزح ماء البئر كله فنزح لا يغسل الدلو والرشاء كغاية الحمار اذا تخلل ويد المستنجى وعروة القمقمة فى الفتاوى قد رطبت فوقعت فيها نجاسة فلا خير فى مرقها وفى اللحم أيضا اذا كان فى الغليان لانه يتشرب فيه فكان كالحنطة طبخت فى الحمر وهى لا تطهر أبدا وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى (ط) لو وقعت فأرة فى سمن جامد أخذت الفأرة وما حولها ويؤكل الباقى وان كان ذائبا لا يؤكل ويستصبح به ويدبغ الجلد ثم يغسل الجلد هكذا روى ابن عمر فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه الجامد أنه ان كان بحال لو قور ذلك الموضع لا يستوى من ساعته فهو جامد وان كان يستوى من ساعته فهو ذائب فى الفتاوى سئل نجم الدين النسفى رحمه الله عن فارة ميتة كانت قد بست فى خابية بطهارته والله أعلم (سئل) عن المريض اذا كانت ثيابه متنجسة ويلحقه الحرج فى غسلها هل له أن يصلى فيها أم لا (أجاب) اذا كان لا يلبس شيأ الا وينجس من ساعته له أن يصلى على حاله والله أعلم (سئل) عن المفتصد أو من به جراحة اذا مسح على العصابة فى الوضوء ثم بدلها بأخرى ولم يعد عليها المسح هل له أن يصلى ويجزيه المسح الاول (أجاب) نعم له أن يصلى ويجزيه المسح الاول والله أعلم (سئل) عن صورة الاستنجاء بالاحجار فى زمن الصيف والشتاء (أجاب) صورته أن يدبر الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث فى زمن الصيف وفى الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثانى ويقبل بالثالث والله أعلم (سئل) اذا جامع الرجل زوجته فارادت أن تغتسل فى الحمام من الجنابة هل يلزمه أجرة الحمام أعلى الزوج أم عليها (أجاب) الاجرة على الزوج والله أعلم (سئل) عن الجنب اذا اغتسل فى رمضان هل عليه أن يبالغ فى المضمضة والاستنشاق كما

(١) (مطلب الخلاف فى نجاسة عين الكلب)

(٢) قوله المتفتت نصفها كذا فى الاصل وفى الكلام نقص فتأمل وحرر كتبه مصححه

(٣) (مطلب الكلام على السرقين والاخثاء)

فجعل فيها الرب وطفت على رأسه قال فان الرب نجس لان الفأرة الميتة اذا يبست وان كان المختار أنها تطهر حتى لو صلى وفي جيبه فأرة ميتة تجوز صلاته لكن اذا ابتلت تعود نجسة في أصح الروايتين عن أبي حنيفة وان كان ثلاث دنان في أحدهما الدهن وفي الآخر الدبس وفي الآخر الخل فاخذ من كل واحد منها شيأ وجعله في ظرف واحد ثم وجد في الظرف فارة ميتة ويعلم قطعا أنها لم تكن فيه فما حال الدنان كان أستاذنا الشيخ الامام ظهير الدين يشق بطنها ويحكم بنجاسة دن في بطنها شئ منه وان لم يكن في بطنها شئ منها تلقى الفأرة بين يدي الهرة فان أكلتها فالنجاسة لدن الدهن والدبس وان لم تأكلها فلدن الخل لان الهرة تأكل الدهن والدبس وأما الخل فلا ۞ وسئل عن فارة وجدت في كوز ولا يدري انها وقعت فيه ابتداء أو نقلت اليه من الجرة التي جعل فيها منها أو من البئر التي نزح الماء منها (قال) اذا لم يتعين شئ منها فالنجاسة لهذا الكوز خاصة وكان يقول بان الصحيح عند عامة مشايخنا ان الخمر اذا ماتت فيها فارة ثم أخرجت فصار الخمر خلا أنه لا يطهر وان لم تتفسخ فيها لان الخمرية تزول بالتخلل فأما نجاسة الفأرة فلا

﴿نوع من هذا الفصل﴾ عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر في الكلب المائي يموت فيه انه يفسده وهكذا روى عنه في الحية المائية فقد اعتبر الدم السائل فيه وان مات في غير الماء أجمعوا على أن في السمكة لا ينجسه إما لعدم الدم لها أو لسقوط اعتبار دمها شرعا حتى حلت بلا ذكاة وأما في غيرها فقد اختلفوا قال نصر ومحمد بن سلمة وأبو المعالي البلخي وأبو مطيع رحمهم الله تعالى بنجاسة دمه وقال أبو عبد الله البلخي ومحمد بن مقاتل رحمهم الله لا لان ما يرى منه ليس بدم بل تلوث به وأما اذا كان يعيش في الماء وفي البركالطير المائي ونحوه فان مات في غير الماء ينجسه لوجود الدم فيه وعدم الضرورة وان مات فيه روى ابن زياد عن أبي حنيفة أنه ينجسه لدمه ترجيحا لجانب عيشه في البر على عيشه في الماء احتياطا (ن) الضفدع البري الذي ليس له دم كثير يربيه الصغير منه يموت في الماء أو اللبن لا يفسده كالذباب يموت في الماء الا اذا تفتت فيه فان كان له دم سائل يفسده والحية البرية تموت في الماء على هذا التفصيل أيضا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ۞ البعوضة اذا ماتت في الماء لا تفسده وان مصت ثم وقعت في الماء أفسدته وقال محمد لا تفسده قبل الامتصاص وبعده وحد المائي أنه اذا استخرج من الماء يموت من ساعته وان كان يعيش فهو غير مائي ويرى جلدة الانسان اذا وقعت في الماء وقشره ان كان قليلا كما يتناثر من شقوق الرجل وما أشبه ذلك لا يفسده وان كان كثيرا يفسده ومقدار الظفر كثير لانه من جملة لحم الآدمي فأما الظفر اذا وقع فيه لا يفسده لما عرف وشعر الآدمي وعظمه لو وقع في الماء لا ينجس وان كرهوه والمختار والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿فصل في الآسار﴾

سؤر الآدمي مسلما كان أو كافرا محدثا أو جنبا حائضا أو طاهرا طاهر بلا كراهة وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن البازاهلي وكذا الصقر ونحوهما كالدجاجة المحبوسة سؤرها غير مكروه لعدم توهم النجاسة بمنقارها بخلاف الوحشية وكثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا بهذه الرواية وأفتوا بعدم كراهة سؤرها سؤر الخنزير نجس بالاجماع سؤر سباع البهائم كالاسد والذئب والنمر والفهد نجس عندنا وسؤر حشرات البيت كالحية والفأرة مكروه كراهة تنزيه هو الصحيح وهذه الجملة في (الخلاصة) في الفتاوى وسؤر الفيل نجس اعتبارا بلعابه وكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى وأما المشكل من السؤر (١) مما عرف بعضهم جعلوا سؤر الهر نجسا لانه يشم

في الفطر أم لا (أجاب) لا يكلف الى ذلك والله أعلم

﴿كتاب الصلاة﴾

(سئل) عن الصغير هل يسئل في قبره (أجاب) نعم يسئل والله أعلم (سئل) عن الميت اذا دفن بغير بلد أهله وأرادوا نقله بعد دفنه الى بلده هل يجوز ذلك (أجاب) لا يجوز أن ينقل بعد دفنه ويترك وان طالت المدة أم قصرت ولكن يخرج من الارض المغصوبة الى غيرها والله أعلم (سئل) عن المصلي اذا أبدل الضاد بالظاء في الضالين أو غيرها هل تفسد صلاته مع قدرته على النطق بالضاد (أجاب) الراجح عدم الفساد والله أعلم (سئل) عن نسي القنوت فتذكره وهو راكع هل يعود الى القيام ويأتي به واذا عاد وأتى به هل تفسد صلاته أم لا (أجاب) لا يعود الى القيام ويأتي بالقنوت على الصحيح ويتم صلاته ويسجد للسهو فان عاد وقنت لا تفسد صلاته والله أعلم (سئل) اذا صلى شخص وهو لابس فرجية ولم يدخل يديه هل تكره صلاته

١) مما عرف بعضهم كذا في الاصل وحرر العبارة كتبه مصححه

To: www.al-mostafa.com

الابوال فتتلطخ شفتاه بخلاف الاتان والصحيح سواء لان ماذكروا موهوم والاصل هو الطهارة وسؤر الفرس طاهر في احدى الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة وهو الصحيح من مذهبه والمأخوذ به (١) ولو ترك الجمع في السؤر المشكوك لا تجوز ولو توضأ بالسؤر المكروه كره وأجزأه ۞ (نوع آخر) عرق الحمار والبغل ولعابهما اذا وقعا في الماء القليل أفسداه وان قلا وان أصابا الثوب جازت الصلاة فيه وان فحش قيل معناه أنه لا يزول الحدث بذلك الماء بالشك ولا يتنجس الثوب الطاهر به بالشك وفي ب عرق الجلالة نجس بلا خلاف ولبن الهرة قيل بأنه طاهر ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى في شرحه وأما بولها اذا بالت في البئر نزح ماء البئر كله وكذلك اذا فزرت من الكلب ووقعت في البئر لانها اذا فزرت يخرج منها شئ وأما اذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم قال شداد سألت محمدا رحمه الله تعالى فقال يفسده (وسئل) أبو نصر محمد بن سلام عنه فقال ما يقدر على الاحتراز عنه الظاهر أنه نجس بالاتفاق وبول الخفافيش لا يفسده لانه لا يمكن الاحتراز عنه وعن محمد رحمه الله تعالى أكره سؤر الفأرة ولا أرى ببولها بأسا لتعذر الاحتراز عنه وما سواها من الابوال نجس وخلاف محمد في بول ما يؤكل لحمه معروف والفتوى على قولهما انه نجس نجاسة خفيفة

﴿فصل في الماء المستعمل وأحكامه﴾ من الفتاوى المختار (٢) فيه قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى الا من الجنب اذا خاض ماء الحمام بعد غسل قدميه ان علم أن فيه جنبا قد اغتسل لابد أن يعيد غسلهما وقال محمد لا حاجة اليه ومشايخنا وان اختاروا قوله للفتوى لكنهم استثنوا هذا الموضع وبه أخذ الفقيه أبو الليث اذا وصلت شعر آدمي بذوائبها ثم غسلت ذلك الشعر لم يصر الماء مستعملا بخلاف ما اذا غسل رأس انسان قد بان منه حيث يصير الماء مستعملا لان الرأس المبان اذا وجد يضم الى الجسد فيصلى عليه وأما الشعر المبان فلا يضم الى الجسد وهذا على الرواية المختارة ان شعر الآدمي ليس نجسا (ع) لو أدخل الجنب رأسه في الاناء أو خفيه أو ذراعيه وعليها جبائر ولم ينو المسح في هذه الوجوه أجزأه عن المسح ولا يصير الماء مستعملا بلا خلاف البالغ اذا غسل يده للطعام أو من الطعام صار الماء مستعملا في (الخا) واذا أدخل الصبي يده في اناء لاقامة القربة اختلف فتوى المتأخرين فيه ولا رواية لها في شئ من الكتب والاشبه أن في الصبي العاقل يصير الماء مستعملا لانه من أهل القرب والماء انما يأخذ حكم الاستعمال بمزايلة العضو فان زايل ولم يستقر في مكان بعد يصير مستعملا عند عامة المشايخ حتى لو مسح رأسه بماء أخذه من لحيته لم يجزه وذكر في ن أن عند مشايخ بخارى يصير مستعملا وشرط الطحاوي وبعض مشايخ بلخ أن يستقر في مكان وكان يفتي الاستاذ الاجل ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى بهذا ومابقي على أعضاء المتوضئ وأخذه بخرقة لا يكون مستعملا البتة لان فيه ضرورة وهو المختار وانتضاح الغسالة في الاناء قليلا عفو وحده عن محمد أن يكون مثل رؤس الابر وعن الكرخي أن لا تستبين مواقع القطر والله سبحانه أعلم

﴿فصل في بيان النجاسات﴾ من الفتاوى الارواث والاخثاء نجسة نجاسة مخففة عندهما غليظة عنده (ن) جرة البعير كسرقينه لانه يخرجها من بطنه ذرق الطيور كلها غير مفسد الا الدجاجة والبط الاهلي والاوز الاهلي عندهما خلافا لمحمد فيما لا يؤكل لحمه والاصح أن عينها نجس لكن نجاسة خفيفة حتى لو وقع في الماء القليل أفسده عند بعضهم فاذا أصاب الثوب

أم لا (أجاب) لا تكره صلاته والله أعلم (سئل) عن رجل عليه صلاة الفجر قد خل الجامع فوجد الامام يخطب هل له أن يصلي الفجر أو يصبر حتى يفرغ الامام من الخطبة (أجاب) له أن يصلي الفجر ولو كان الامام يخطب وليس له أن ينتظر فراغ الامام من الخطبة والله أعلم (سئل) عمن حضر صلاة الجمعة فوجد الامام في التشهد فنوى الجمعة معهم حتى أتم الامام التشهد وسلم هل يتم الجمعة أو الظهر (أجاب) يتم الجمعة والله أعلم (سئل) عمن أدرك الامام في تشهد صلاة العيد قبل السلام هل له أن يقوم ويأتي بصلاة العيد أم ليس له ذلك (أجاب) نعم له أن يأتي بصلاة العيد والله أعلم (سئل) هل تجوز صلاة العيد بالتيمم (أجاب) تجوز اذا خاف فوتها والله أعلم (سئل) عن أول من أذن في السماء وأول من أذن في الاسلام وأول من أذن بمكة المشرفة وأول من زاد الاذان الاول في الجمعة وأول من بنى المنابر بمصر المحروسة (أجاب) بمعونة الله تعالى أول من أذن في السماء جبريل عليه السلام وأول من أذن في الاسلام بلال بن أبي رباح وأول من أذن بمكة حبيب بن عبد الرحمن وأول من زاد الاذان الأول في الجمعة عثمان بن عفان في زمن خلافته وأول من بنى المنابر بمصر

(١) قوله ولو ترك الجمع في السؤر الخ أي بين الوضوء به والتيمم لا تجوز صلاته كما في قاضيخان والهندية

(٢) قوله المختار فيه قول محمد أي بأنه طاهر كما في قاضيخان وبه يتضح ما هنا اهـ مصححه

سلمة رضي الله تعالى عنه والله أعلم (سئل) عمن فاتته صلاة في السفر وأراد أن يقضيها هل يقضي الفرض أربعا أم تنتين (أجاب) يقضي ركعتين والله أعلم (سئل) عمن فاته صلاة في السفر فأراد أن يقضيها أربعا هل يجوز (أجاب) يجوز مع الكراهة والله أعلم (سئل) عمن وجد في ثوبه نجاسة مانعة عن جواز الصلاة ولم يدر متى أصابته وكان صلى في ثوبه هل يلزمه اعادة الصلاة من حين لبسه أم لا (أجاب) لا يلزمه اعادة والله أعلم (سئل) رحمه الله عمن صلى الظهر مع الامام ولم يصل سنته التي قبل الفرض كيف يقضيها (أجاب) يقضي الاربع قبل الركعتين والله أعلم (سئل) عن الصلاة في الحمام هل تجوز مع الكراهة أم من غير كراهة (أجاب) تجوز الصلاة في الحمام من غير كراهة حيث كان مكان الصلاة طاهرا والله أعلم (سئل) عمن يتكلم بين السنة وبين الفرض هل تبطل السنة ويلزمه اعادتها (أجاب) لا تبطل ولكن يبطل ثوابها ولا يلزمه اعادتها (سئل) عن التنحنح في الصلاة هل يفسدها (أجاب) ان كان لغير عذر يفسدها ولعذر لا والله أعلم (سئل) عمن اقتدى بالامام في صلاة المغرب فقام الامام للرابعة بعد ما قعد الامام القعدة الثانية هل يتابعه المأموم أم لا

لا يفسده الا أن يكون فاحشا هكذا ذكره الصدر الشهيد دم البق والبراغيث ونحوها ليس بشئ وان كثر الدم الذي يخرج من الكبد ان كان من عينها ليس بنجس لان عينها دم سقط اعتبارها بالحديث (ن) الدم الملتزق باللحم ان كان من الدم السائل بعد ما سال كان نجسا وان لم يكن منه فلا هو الصحيح وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى نصا أن المحرم هو الدم المسفوح والملتزق باللحم من اللحم لا من الدم الدم السائل لا بأس به وذكر القدوري ما بقي من الدم في العروق واللحم بعد الذبح طاهر ويؤكل مع اللحم وبه أخذوا الا أن يكون في العروق بحال لو قطرت لسال كذا روى ابن سماعة عن أبي يوسف وأما اذا شق الطحال والقلب فخرج منه دم فذاك ليس بشئ لعاب النائم طاهر لانه من الفم غالبا عن الامام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله أن الفارس اذا جرى فرسه في الماء فأصاب ثوبه من ذلك الماء ان كان في رجل الفرس سرقين ونحوه ينجسه سواء كان الماء جاريا أو راكدا وان لم يكن في رجله شئ من ذلك لا يضره (وسئل) أبو نصر رحمه الله تعالى عمن يغسل الدابة فيصيبه من مائها أو عرقها قال لا يضره قيل له فان كانت تمرغت في روثها وبولها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه لا يضره فعلى هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتل ذنبه وضرب به على راكبه ينبغي أن لا يضره (في الفتاوى) ماء يتقاطر من الثوب المغسول عن النجاسة بعد العصر في المرة الثالثة ان عصر على وجه صار بحال لو عصر مرة أخرى لا يسيل منه شئ فهو طاهر كالثوب وبدن الغاسل ولا ينجس ما أصابه وان لم يعصر على هذا الوجه لم يطهر الثوب ولا يده وكذا ما يتقاطر منه يكون نجسا وحد العصر يعتبر في كل شخص بقدر قوته واذا لف ثوب نجس رطب في ثوب يابس طاهر فندى به الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شئ أو يتقاطر قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى الاصح أنه لا يصير نجسا ثوب صبغ بالنيل قيل بأنه لا يصلى فيه حتى يغسله ثلاثا فيطهر عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لان النيل تربى بالدم والصحيح ليس كذلك فقد سئل عنها أهل تلك الصنعة فأنكروا ذلك ولو صح ما قيل كان الجواب كما قال وهكذا القول في ثياب الروم لو صح ما قيل انهم يستعملون البول وشحم الخنزير لزيادة البريق فيها لا تجوز الصلاة الا بعد الغسل ثلاثا عند أبي يوسف رحمه الله وأما الثوب المغسول بالصابون طاهر وما قيل بان وعاء الدهن يكون مفتوح الرأس فلا يخلو من أن تقع فيه فارة فهو فاسد لانه حكم بنجاسة الدهن بالشك على أنه وان نجس الدهن ولكن نجاسة الصابون بناء عليه (١) لان الدهن قد تغير فصار شيأ آخر والنجس يصير طاهرا بالتغير عند محمد فنأخذ به لعموم الضرورة (ن) ومن دخل المشرعة وتوضأ ولم يكن له نعلان فوضع رجله على ألواحها وقد يكون فيها من على رجله قذر جاز ولا يجب غسل قدميه ما لم يعلم بانه وضع قدميه في موضع النجاسة والاحتياط أن يغسلهما (قال خلف بن أيوب) لا ينبغي لمن كان له أربعة آلاف درهم ببلخ أن يمشي في الاسواق حافيا كيلا يصيبه أذى الطريق وروى عن أبي بكر الوراق رحمه الله تعالى وفي هذا تشديد عظيم على العوام الجهلة الذين يمشون حفاة وكان يحكم بنجاسة أقدامهم وثيابهم وتنجس بواري المسجد وتنجس متاع بيوتهم وفرشهم وأعضاء نسائهم اذا انصرفوا كذلك الى بيوتهم لا سيما في حق أصحاب الدواب * وعامة المشايخ لم يحكموا بشئ من ذلك لعدم التيقن به (نوع فيما يصيب الخف) خف أصابه روث فعلى قول من يعتبر الكثير الفاحش انما يعتبر دون الكعبين لا من أسفل القدم خاصة ولا من الخف كله حتى قال محمد رحمه الله بان الربع مما دون الكعبين

(١) قوله ولكن نجاسة الصابون بناء عليه كذا بالاصل بدون الخبر وهو بعيدة أو لا نجزم بها أو نحو ذلك وحرره مصححه

يمنع واذا استنجى بفرى ماء الاستنجاء تحت قدميه فصلى مع ذلك الخف فان كان غير مخرق رجوت أن يتسع الامر فيه لانه حكم بطهارته تبعا كما قلنا فى عروة القمقمة والحبل والدلو وان كان مخرقا فيدخل الماء تحته لا (فى الفتوى) اذا أحرقت العذرة فى بيت فعلا بخاره ودخانه الى الطابق وانعقد ثم ذاب أو غرق الطابق فأصاب ماؤه ثوبا لا يفسده استحسانا ما لم يظهر أثر النجاسة فيه وبه أفتى الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وهو اختيار استاذنا الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغينانى رحمه الله تعالى

(فصل فى تطهير الارض والعضو والثوب وغيرها) أرض تنجست فيبست وذهب أثرها طهرت فان أصابها ماء عادت نجسة فى رواية وفى رواية لا وأما الثوب المفروك عن المنى لا يعود نجسا فى رواية تمالان الفرك غسل وتطهير (ن) الحشيش وما ينبت من الارض اذا أصابته النجاسة يجف ولا يرى أثرها يطهر لان الارض تطهر بهذا فكذا ما تولد منها وقالوا وحكم الحصى المركوزة فى الارض حكم الارض اذا جفت وذهب أثرها (م) أرض أصابها بول أو عذرة ثم أصابها ماء المطر وكان غالبا حتى جرى ماؤه عليها فذلك تطهير لها لان تطهير كل شئ على حسب ما يليق به فان كان المطر قليلا لم يجر ماؤه عليها لم تطهر وفى فوائد الامام الرستغفنى لو صلى فى كرّ بستان يرعى فيها الدواب فى موضع لا يرى فيها من بولها وروثها شيأ يجوز لانه صلى فى مكان طاهر فيجوز لعموم النص وفى (ن) الآجر اذا أصابته نجاسة وتشربت فيه فان كان عتيقا مستعملا كفاه البل ثلاثا بدفعة وان كان جديدا يجفف على أثر كل مرة وكذا كل خزف جديد أو آنية منه وهذا قول أبى يوسف وهو المختار قالوا وحد التجفيف أن يترك فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس ولا تضره الندوة وهو المختار (ن) حصير تنجس ان كانت النجاسة يابسة لا بد من الدلك لتزول به وان كانت رطبة يجرى عليها الماء مرارا قدر ما يقع فى ظنه زوالها وذلك الاجراء كالعصر والتجفيف فى كل مرة ليس بشرط قالوا وهذا اذا كان من القصب ونحوه وان كان من بردى ونحوه يغسل ثلاثا ويوضع عليه شئ ثقيل أو يقوم عليه انسان حتى يخرج الماء من أثقابه كذا ذكره فى بعض المواضع (م) الدقيق اذا أصابته خمر أو دم لا يؤكل وليس لهذا حيلة أصلا (فى الفتاوى) السيف والسكين يطهران من الدم بالمسح على الصوف أو على الثوب أو غيرهما اذا ذهب أثر الدم عنهما وكذا المرآة وكل حديد صقيل غير خشن كالسيف والمرآة ذكره الكرخى فى مختصره وأطلق الجواب ولم يفصل بين نجاسة ونجاسة رطب ويابس وعلل بكونه جرما صقيلا وهو الصحيح وعليه الفتوى فان موه السكين ونحوه بالماء النجس فخلاف محمد فيه معروف وقال أبو يوسف يموه عليها الماء الطاهر ثلاثا فيطهر وهو المختار * الطين النجس اذا جعل منه الكوز والقدر فطبخ يكون طاهرا قاله صاحب جامع الفتاوى قال كذا رأيته فى المحيط

(فصل فى العضو) سمن تنجس فغمس الانسان اليد فيه وغسلها ثلاثا بغير حرض تطهر وأثر الدسومة لا يضر لان نجاسته بالمجاورة وقد زالت (فى الفتاوى) المحتجم اذا مسح موضع الحجامة بثلاث خرق رطاب نظاف أجزأه قال الحاكم أيضا رأيته عن أبى حفص عن محمد رحمه الله تعالى وهو المأخوذ به

(فصل فيما يصيب الثوب) من الذخيرة الثوب اذا أصابه منى ان كان رطبا لا بد من الغسل وان كان يابسا يجوز فيه الفرك قال الفقيه أبو اسحق الحافظ رحمه الله تعالى المنى اليابس انما

وان لم يتابعه وسلم تكون صلاته تامة أم لا (أجاب) لا يتابعه واذا سلم فصلاته تامة والله أعلم (سئل) عمن أدرك الامام فى الركعة الثانية من المغرب فقام بعد سلام الامام ليقضى ما فاته هل يقضى الركعتين بقعدة واحدة أم بقعدتين (أجاب) يقضيهما بقعدتين والله أعلم (سئل) عن اقتداء الحنفى بالشافعى فى الفرض هل يجوز (أجاب) نعم يجوز اذا كان يظن به مراعاة الخلاف والله أعلم (سئل) عن رجل له وظيفة خطابة بجامع فاستخلف من يخطب ويصلى عنه بلا اذن ولى الامر هل له ذلك وتصح الصلاة خلف النائب عنه أم لا (أجاب) نعم له الاستخلاف فى الجمعة وتصح الصلاة خلف النائب ولو بلا اذن ولى الامر له فى الاستخلاف والله أعلم (سئل) عن أذان الصبى هل يكره أم لا (أجاب) نعم يكره والله أعلم (سئل) عن السقط ان ظهر خلقه ونزل ميتا هل يصلى عليه (أجاب) لا يصلى عليه والله أعلم (سئل) عن رجل حفر له قبرا فى أرض مباحة فجاء آخر ودفن ميتا فى القبر هل يخرج الميت من القبر أم لا (أجاب) لا يخرج وللحافر قيمة حفره والله أعلم (سئل) عن المسبوق بركعة أو ركعتين اذا قعد مع الامام قدر التشهد ثم قام وأتم ما عليه قبل فراغ

الامام من التشهد وتابعه فى السلام هل تفسد صلاته أم لا (أجاب) لا تفسد صلاته على الصحيح والله أعلم (سئل) عن شرائط الخطبة للجمعة (أجاب) للخطبة شرطان الاول أن تكون بعد الزوال الثانى أن تكون بحضرة الرجال والله أعلم (سئل) فى رجل شك هل صلى الفرض أم لا (أجاب) ان كان فى الوقت يعيد وان كان الشك بعده لا يعيد والله أعلم (سئل) عمن قتل نفسه هل يغسل ويصلى عليه أم لا (أجاب) نعم يغسل ويصلى عليه على الصحيح والله أعلم (سئل) عن امرأة حامل ماتت ودفنت ثم رؤيت فى المنام وهى تقول للرائى خذ الولد من القبر هل ينبش القبر وينظر ان كانت ولدت أم لا (أجاب) لا ينبش القبر بسبب الرؤيا والله أعلم

(كتاب الزكاة)

(سئل) عن صغير يملك مالا كثيرا هل تجب فيه الزكاة ويؤمر وصيه بدفع الزكاة عنه أم لا (أجاب) لا زكاة فى مال الصغير ولا يؤمر وصيه بدفعها عنه لعدم وجوبها عليه والله أعلم (سئل) عن الزكاة فى الفلوس المتعامل بها هل يلزم المالك (أجاب) نعم يلزمه اذا بلغت ما يساوى نصابا فأكثر من الذهب أو الفضة والله أعلم (سئل) عن دفع الصدقة

يطهر بالفرك ان كان رأس الذكر طاهرا وقت خروجه بان بال واستنجى بالماء أما اذا لم يكن طاهرا لا يطهر قال هكذا روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة * ما يصيب من النجاسة مما لا جرم لها رطبا أو يابسا لا بد من الغسل وحكى القاضى الامام أبو على النسفى عن أستاذه أبى بكر محمد بن الفضل فى الرطب انه اذا مشى على الارض فلزق به التراب ونحوه وجف ومسحه بالارض يطهر عند أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه وكذا ذكر الفقيه أبو جعفر عن أبى حنيفة وكذا روى عن أبى يوسف من غير اشتراط الجفاف قال بعض المتأخرين رحمهم الله تعالى يجب أن يفتى بهذا توسعة ودفعا للحرج فان يبست عينها لا بد من غسلها (ن) خف بطانة ساقه من كرباس دخل فى خروقه ماء نجس فغسله ودلكه ثم ملأه بالماء ثلاثا وأراقه الا أنه لم ينهه أعصر الكرباس طهر لقيام أجزاء الماء مقام العصر وبعض مشايخنا لم يشترط تجفيف الخف استدلالا بالاعسلة تخف يجرى تحته ماء الاستنجاء على ما عرف المختار أنه يترك فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر وما يتصل بهذا كل نجاسة مرئية تصيب الثوب ونحوه غسل مرة فزالت العين والاثر بمرة قيل يكتفى به والصحيح من قول مشايخنا أنه لا بد من الغسل مرتين أخريين لان النجاسة المرئية لا تخلو عن أجزاء غير مرئية والحكم فى غير المرئية وجوب الغسل ثلاثا هو الصحيح وعن الفقيه أبى اسحق الحافظ أنه قال المرأة اذا خضبت يدها بحناء نجس والثوب اذا صبغ بصبغ نجس انه يغسل اليد والثوب حتى يصفو أى يسيل منه ماء على لونه أبيض ثم يغسل بعد ذلك ثلاثا وهكذا كان يقول فى الدم العتيق الذى يذهب أثره وأما اشتراط العصر فقد شرط الثلاث فى الاصل على ما مر ولا شك انه أحوط وفى غير رواية الاصول انه يكتفى بالعصر مرة وهذا أرفق وأوسع وعليه الفتوى ويحكم بطهارة ازار الجنب اذا صب الماء عليه بعد الخروج من الجنابة وان لم يعصره واذا صبه وأمره بكفيه فوق الازار فهو أحسن وأحوط وان لم يفعل يجزئه وفى (م) عصر الازار شرط عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وروى ابن سماعة عنه ما يدل عليه أيضا وهو المأخوذ به فى غير موضع الضرورة والحاصل أن ما يكون فى حكم البلة عفو لتعذر الاحتراز عنه وما يمكن الاحتراز عنه فهو ماء نجس فلا يكون عفوا وما لا يتأتى فيه العصر اجراء الماء عليه يقوم مقامه والخف والنعل والمكعب اذا وجب غسلها فالمختار أنه لا يشترط التجفيف أصلا ولكن تغسل ثلاثا وتترك فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر ولا تضره النداوة غير الغالبة ولا يشترط اليبس (ك) كوز من خمر صب فى دن من خل ولا يوجد طعمها ولا ريحها فيه يباح الخل من ساعته لوجود دليل تغير الخمر وهو عدم رائحة الخمر المصبوبة وطعمها مع الصلاحية لافادة الطعم والرائحة باعتبار الكثرة ولو وقعت فيه قطرة خمر لا يباح شربه الا بعد ساعة أو مدة لعدم دليل التغير وعدم الطعم والرائحة هنا لا يدل على التغير لعدم صلاحية الواقع لافادة الاثر باعتبار القلة ومن مشايخنا المتأخرين من قال ينبغى أن يقال فى القطرة انه اذا غلب على ظنه صيرورتها خلا فانه يطهر (١) وخل أبكته اختلف المشايخ فيه واختار الصدر الشهيد رحمه الله تعالى أنه يطهر قال الصدر الشهيد والاحتياط فى أبكته أنه يطبخه حلوا ولا يجعله خلا لاختلاف المشايخ فيه

الخل النجس اذا صب فى الخمر فتخللت لا يطهر والله أعلم

(فصل) فى الفتاوى فى بيان النجاسة الغليظة والخفيفة وأحكامهما تكلموا فى قدر الدرهم الذى قدر به النجاسة الغليظة ايما هو الوزن أو البسط قال الفقيه أبو جعفر نوفق بين ألفاظ محمد رحمه الله فنقول التقدير بالبسط تقدير النجاسة الرقيقة وبالوزن تقدير الغليظة غير الرقيقة هذا

(١) قوله وخل أبكته كذا بالاصل فى المحلين وحرره اه مصححه

هو الصحيح من المذهب ثم فيما يعتبر البسط فيه الصحيح أنه يعتبر أكبر ما يكون من الدراهم من نقد الزمان والاصح أن ما أصاب من النجاسة الخفيفة مقدر بالربع عند بعضهم بربع جميع الثوب فعن أبي بكر الرازي أنه اعتبر السراويل احتياطا لانه أقصر الثياب وبعضهم قدره بربع أي ثوب كان وبعضهم بربع الطرف الذي أصابه وهو المختار * تكلموا في حد الغليظة والخفيفة وذكر السيوري في شرحه أن قول أبي حنيفة كل نجاسة ورد فيها نص ولم يعارضه نص آخر فهي غليظة اتفق العلماء على نجاستها أو اختلفوا فكانه أشار الى أن المؤثر في التخفيف تعارض النصين لان النص وان لم يعمل به لا يقصر عن احتمال كونه حجة فيؤثر في التخفيف وعن هذا قال نجاسة الاروث غليظة لورود النص فيها وهو حديث ليلة الجن من غير معارض له وهما قالا ما كان مجتهدا فيه مخفف لان الاجتهاد كالنص في كونه حجة فلهذا قالا بأن نجاسة الاروث خفيفة لاختلاف العلماء فيه ولعموم البلوى والفتوى على قولهما * في الفتاوى الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد نجاستها غليظة واذا طبخ أدنى طبخة فبلغ هذا المبلغ فكذلك اليه أشار محمد رحمه الله تعالى في كتاب الاشربة قالوا وكذلك روى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى (ن) دخل في الصلاة فرأى في ثوبه نجاسة أقل من قدر الدرهم وكان في الوقت سعة فالافضل أن يقطعها ويغسل الثوب ويستقبلها في جماعة أخرى وان فاتته هذه ليكون مؤديا فرضه على الجواز بيقين فان كان عادما للماء أو لم يكن في الوقت سعة أو لا يرجو جماعة أخرى مضى عليها وهو الصحيح والمراد من الاول هذا وفي (الخانية) ان أصاب دم لصاحب الجرح عليه غسله ان كان مفيدا وان لم يكن مفيدا بأن يصيبه مرة أخرى ثانيا وثالثا حينئذ لا يفرض عليه وقال محمد بن مقاتل يفرض غسل ثوبه في وقت كل صلاة مرة والفتوى على الاول

(باب الوضوء وما يتصل به)

من الفتاوى لا يتوضأ ولا يغتسل بنبيذ التمر وهو رواية نوح عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو المختار ولو توضأ بماء مكروه مع قدرته على الماء المطلق كره وأجزأه بخلاف ما اذا توضأ بسؤر الحمار مع الماء المطلق فانه لا يجوز وذكر القدوري كل ماء غلب عليه ظننا وقوع النجاسة فيه لا يتوضأ به كما لو تيقنا به وعند بعض مشايخنا ما لم يعلم به يقينا يتوضأ لانه علم كونه طاهرا والصحيح ما ذكره القدوري بدليل مسئلة اخبار الواحد بنجاسته ولان الغالب ألحق بالمتيقن في هذا الباب احتياطا واذا توضأ بماء استعمله انسان في عضو طاهر غير أعضاء الوضوء لا متقربا أصلا قال بعض مشايخنا لا يجوز لانه ماء مستعمل فقد ذكر الطحاوي أن من تبرد بالماء صار مستعملا وقال أكثر المشايخ يجوز لانه لم يصر مستعملا لما عرف وما ذكر الطحاوي مؤول * عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا بأس أن يغسل وجهه مغمضا عينيه * عن الفقيه أحمد ابن ابراهيم أنه لو بالغ ونمض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز ويجب ايصال الماء الى الماآقي ولو اجتمع رمصها في جانب تكلف ازالته وايصال الماء تحته * وعن الفقيه أبي جعفر في الشفة أن ما يلتئم منها فهو في حكم الفم وما يظهر منها عند الانضمام يجب ايصال الماء اليه لانه من الوجه وبه أخذوا * وعن شمس الائمة الحلواني أن عليه أن يمس الماء شعر حاجبيه وبياضه حتى لو لم يصبه الماء لا يجوز قال وكذا الحكم في الشارب يجب ايصال الماء اليه وفي

للذمي هل يجوز ويثاب الدافع أم لا (أجاب) يجوز ويثاب الدافع والله أعلم (سئل) هل يلزم الزوج أن يخرج صدقة الفطر عن زوجته أم لا (أجاب) لا يلزمه ذلك والله أعلم (سئل) اذا أراد الرجل أن يعجل صدقة الفطر قبل دخول رمضان هل يجوز له ذلك أم لا (أجاب) نعم يجوز له ذلك والله أعلم (سئل) عن فقير ادعى على غني عند حاكم حنفي بوجوب الزكاة في ماله وطلب منه الزكاة هل تسمع دعواه عليه بذلك ويحكم الحاكم بدفع الزكاة له أم لا (أجاب) لا تسمع دعواه عليه بذلك ولا يحكم الحاكم عليه بالدفع للمدعي المذكور والله أعلم (سئل) عمن جمع مالا حراما حال عليه الحول وهو في يده هل تجب عليه الزكاة فيه أم لا (أجاب) لا تجب عليه فيه زكاة والله أعلم (سئل) عمن دفع من ماله الحرام عن ماله الحلال بقدر الواجب عليه من الزكاة هل يجزيه أم لا (أجاب) نعم يجزيه لانه ملكه بالغصب ويضمن مثله لمستحقه والله أعلم (سئل) عمن عليه زكاة وعنده صغير يتيم يعوله فيطعمه ويكسوه من زكاة ماله هل يجزئه ذلك أم لا (أجاب) نعم يجزئه والله أعلم (سئل) عن رجل له على آخر دين مؤجل وليس

مسح مايلاقى بشرة الوجه من اللحية أى مايوازى الذقن والخدين روايات حاصل الجواب أن عند أبى حنيفة يمسح ثلثها ولايمسح أصلا فى رواية وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وعلى قول محمد وهو قول الشافعى يمسح كلها لان اللحية بواجهها الناس فكانت من حد الوجه كالحاجبين وهو الاحتياط وعليه الفتوى ولايجب ايصال الماء الى ماتحت شعر اللحية والحاجبين وهو الاصح والشارب عندنا يعفى أصول المنابت باتفاق الروايات وذكر الامام الرستغفنى فى كتابه فيمن طال شاربه ولم يصل الماء تحته أنه يجزئه لان المأمور غسل الوجه وقد وقع الاسم على ماهو الظاهر منه وفى البياض بين العذار والاذن كلام لان الفرض عندهما غسله أو بله ذكر شمس الائمة الحلوانى أن ظاهر المذهب أن بله لان فى ايجاب غسله كلفة ومشقة وذكر الطحاوى أنه يغسله وعليه أكثر المشايخ وذكر الفقيه أبو اسحق الحافظ أنه يفترض غسله فيما روى عن أبى يوسف ومحمد وزفر وعن الحسن عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى ان غسل فحسن وان لم يغسل أجزأه والمختار ماقاله أكثر المشايخ أنه يغسله وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى الصحيح وهو قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى * ويجب ايصال الماء الى ماتحت الاظفار وازالة الطين والعجين للطيان والخباز عنهما عن الفقيه أبى بكر رحمه الله تعالى بخلاف الدرن حيث لايجب ازالته لانه متولد منه فكان فى حكم أجزائه وفصل الشيخ الزاهد أبو نصر الصفار رحمه الله تعالى فقال ان كان الظفر طويلا يستر الانملة يجب ايصال الماء الى ماتحته وان كان قصيرا لا * عن أصحابنا لابد من نزع الخاتم أو تحريكه اذا كان ضيقا وان كان واسعا لايجب شئ منه والاحتياط فى غير الضيق أن يحركه ولو حلق رأسه أو لحيته أو قلم ظفره أو جز شاربه أو نزع خفيه بعد أن غسل ومسح عليهما كان ابراهيم يقول بالاعادة فيهما والصحيح أنه لااعادة فيهما وذكر القدورى أنه ليس فى مزال عن البدن وضوء ولا امرار ماء على موضع المزال بيديه اذا حلق الشعر وقلم الظفر (لـ) اذا كان به قروح فبرأت وتوضأ وأمر الماء على ماحدث من قشرها ثم قشرها هل يلزمه غسل ماتحته قال ان نزع بعد البرء من غير تألم لزمه اعادة الوضوء وان نزع قبل تمام البرء وتألم به فان خرج وسال منه شئ يلزمه اعادة الغسل والوضوء وان لم يخرج شئ أو خرج ولم يسل لايلزمه اعادة غسله والاظهر أنه لايلزمه الغسل فى الوجهين جميعا وهو المأخوذ به عن القاضى الامام على السغدى فى فوائده * اذا كان على بعض أعضاء وضوئه حدث الذباب ونحوه ولم يصل الماء الى ماتحته جاز لتعذر الاحتراز عنه وان كان جلد سمك أو شئ من طعام مصنوع جف لم يجز لامكان التحرز عنه * أكثرهم على أنه يغسل يديه قبل الاستنجاء مرة وبعده مرة والتسمية محلها قبل الاستنجاء عند بعضهم وقيل قبله بقلبه وبعده بلسانه (ن) لايستنجى على شط نهر أو مشرعة ليس بينه وبين الناس سترة ولو استنجى قالوا يصير فاسقا لانه يكون كاشفا للعورة من غير ضرورة * الاستنجاء بالماء أفضل وليس بسنة قال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا فى زمانهم أما فى زماننا فسنة لانهم كانوا يبعرون بعرا والآن يثلطون ثلطا وبعينه ورد الاثر عن على رضى الله تعالى عنه وهو المختار * وفى فتاوى السيد الامام رجل يعتريه ريح فلا يمكن دفعها وهى تدوم به فحكمه حكم المستحاضة يتوضأ لكل صلاة هكذا فتوى أصحابنا * اذا بالغ فى الارخاء حتى خرج دبره وهو صائم ينبغى أن لايقوم من موضعه حتى ينشفه بخرقة طاهرة وكذا صاحب الباسور * وعن الشيخ الامام الزاهد أبى حفص الكبير رحمه الله تعالى من شلت يده اليسرى بحيث لايقدر على الاستنجاء ان لم يجد من يصب الماء عليه والماء فى الاناء تركه

أصلا

له مال سواه هل يحل له أخذ الزكاة الى حلول الاجل (أجاب) نعم يحل له أخذ الزكاة والله أعلم (سئل) عن المجنون اذا كان له مال هل تجب فيه الزكاة (أجاب) لاتجب فيه الزكاة مادام مجنونا والله أعلم (سئل) عمن جمع مالا خيشا حتى بلغ نصابا هل تجب فيه الزكاة أم لا (أجاب) لاتجب فيه الزكاة والله أعلم (سئل) عن تعجيل صدقة الفطر اذا دفع القدر الواجب للفقراء فخص كل واحد منهم قدح بالمصرى هل يجزئه ذلك أم لا (أجاب) لايجزئه ذلك والواجب عليه أن يدفع للفقير نصف صاع من برأو قيمته لادون ذلك والله أعلم (سئل) عمن معه مال وعليه دين هل يجب عليه الزكاة فيه (أجاب) ان كان الدين محيطا بماله لازكاة عليه وان كان أقل منه زكى عن الفاضل اذا بلغ نصابا (سئل) عن رجل يملك مالا وجبت عليه الزكاة فيه ولزوجته أولاد من غيره فقراء هل يجوز دفع الزكاة اليهم أم لا (أجاب) نعم يجوز دفع الزكاة اليهم والله أعلم (سئل) عن دفع الزكاة لشريف فقير هل يجوز وتسقط عن المؤدى ويحل للشريف أخذها (أجاب) نعم يحل للشريف أخذها ويجوز دفع الزكاة اليه وتسقط عن المؤدى

أصلا وان قدر على الماء الجارى يستنجى بنفسه لثبوت الامكان هنا وعدمه ثمة فان شلت يده ولا يستطيع الوضوء يمسح يديه على الارض يعنى ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحائط فيجزيه ذلك لان الطاعة بقدر الطاقة ولا يدع الصلاة بحال (ن) فى الاستنجاء يغسل حتى يطمئن قلبه قدر بعضهم فى الاحليل بثلاث وفى المقعد بخمس والصحيح تحصيل الانقاء * ذكر الناطفى فى الهداية أن الوضوء مرة فرض ومرتين فضيلة وثلاث فى المغسول سنة وأربع بدعة والمختار انه ان كان يرى أن السنة فى الزيادة تكره والافلا * تكرار المسح والاستيعاب بماء واحد قليل لا بأس به وبماء جديد بدعة ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده واستاذ الصدر الشهيد أن هذا ضعيف لان العمل للماء دون الفعل فلم يكن العمل بدون الماء معتبرا والمختار عنده ترك التكرار والاستيعاب أن يبل يديه ثم يلصق من كل يد ثلاث أصابع بعضها ببعض ويمسك بابهاميه ومسبحتيه ثم يضعهما على مقدمة رأسه ويمدهما الى القفا ويجافى كفيه ثم يرسل الاصابع ويضع كفيه ثم يمسح فوديه ويمسح ظاهر أذنيه بباطن ابهاميه وباطن أذنيه بباطن مسبحتيه * مسح الرقبة سنة كذا ذكره الفقيه أبو جعفر وبه أخذ المشايخ رحمهم الله تعالى

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

من الفتاوى من أنكر المسح على الخفين يخاف عليه الكفر وروى أن أنسا رضى الله تعالى عنه سئل عن السنة والجماعة فقال أن تحب الشيخين ولا تطعن فى الختنين وترى المسح على الخفين وعن شمس الائمة الحلوانى أن الاحسن تحصيل المسح بجميع اليد وهو أن يضع أصابع يديه على مقدم خفيه مع كفيه ويمرهما الى الساق مفرجا بين أصابعه قليلا ولو مشى بالغداة فى الحشيش فأصاب خفه الطل الصحيح أنه يجزئه قال شمس الائمة السرخسى يمسح على الخف المتخذ من اللبد التركى هو الصحيح قالوا ولو علم أبو حنيفة رحمه الله تعالى أنه يصلح قطع المسافة معه لافتى به وفى الجوربين الفتوى على أنه يجوز المسح اذا كانا ثخينين كذا ذكره فى ق وحد الثخين أن يثبت على الساق من غير شد وربط وحد الخرق الكبير ما يمنع المسح اذا كان منفرجا يرى ما تحته وان كان لا يرى يمسح عليه لان المانع هو الخرق الظاهر الذى يرى منه * اذا خرج موضع الغسل الى الساق ينتقض مسحه والافلا واكثر المشايخ على أنه ان بقى فى موضع قرار القدم مقدار ثلاث أصابع لا ينتقض وهو المروى عن محمد رحمه الله تعالى وهو المختار * الرجل والمرأة فى حكم المسح على الخف سواء * موضع المسح مقدار ثلاث أصابع اليد فى الصحيح من الرواية فمن قطعت رجله ولم يبق من جانب الاصابع شئ وبقى مقدارها أو أقل أو أكثر من جانب العقب لم يمسح قالوا وهو الصحيح لان محل المسح ظاهر القدم من جانب الاصابع والمذكور فى الزيادات بخلاف هذا والمختار هذا * فى التحريد المسح على الجبيرة الصحيح أنه ليس بفرض عنده وان كان لا يضر واختار القاضى الامام أبو على النسفى أنه لمن كان لا يضره لا يجوز الترك وكان يقول ينبغى أن يحفظ هذا فان الناس قد غفلوا عنه (ن) المسح على الجبائر وان زادت على القرحة وكذا على مرارة أدخلت فى الاصبع لقرحة بها جائز لكان الضرورة فجعل الزائد تبعا قال القاضى الامام أبو على النسفى لا يجوز المسح على العصابة ويجوز على الخرقة التى على موضع المفصل وما وراءه مما أخذته العصابة كان يوجب غسله وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده انه ان كان بحال لو حل العصابة وغسل ما تحتها يضره يمسح على العصابة والافلا وهكذا فى كل خرقة

والله أعلم (قال) مولانا العلامة المرتب لهذه الفتاوى قد خالف فى فتواه هذه ظاهر الرواية فان المجزوم به فى سائر المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب أن الصدقة لا تحل لبنى هاشم ومواليهم لكن نقل فى شرح المجمع لابن الملك عن شرح المنار رواية عن أبى حنيفة قائلة بان الصدقات كلها جائزة على بنى هاشم وأن الحرمة كانت على عهد النبى صلى الله عليه وسلم لوصول خمس الخمس اليهم فلما سقط ذلك بموته حلت لهم الصدقة قال الطحاوى وبالجواز نأخذ انتهى وهذا هو سند شيخنا رحمه الله تعالى فى فتواه والله أعلم (سئل) عمن دفع زكاته الى شخص فى ظلمة ظانا أنه مسلم فظهر بعد ذلك أنه يهودى هل يجزئه ذلك ولا اعادة عليه أم لا يجزئه وعليه الاعادة (أجاب) نعم يجزئه ذلك ولا اعادة عليه والله أعلم (سئل) عن رجل عليه زكاة لم يؤدها فأوصى أن يخرجها الوصى من ماله ويدفعها للفقراء هل يخرجها من ثلث المال أم من رأس المال (أجاب) يخرجها من ثلث المال والله أعلم (سئل) عمن ملك مالا ولم يؤد زكاته حتى هلك هل تصير الزكاة دينا فى ذمته أو تسقط بهلاك المال (أجاب) تسقط الزكاة بهلاك المال والله أعلم (سئل) عن

جاوزت موضع القرحة قال الصدر الشهيد الفتوى على الاول وأما القرحة التي تبقى في يد المفتصد بين العقدتين اختلفوا فيها واختار بعضهم أنه لا يجب غسلها ويكتفي بالمسح تحرزا أن يتعدى الماء وتبتل العصابة وتنفذ البلة الى موضع الفصد والاستيعاب بالمسح في رواية الحسن عن أبي حنيفة شرط واليه أشار القاضي الامام أبو زيد في الاسرار وفقهه أنه في معنى الغسل والاستيعاب فيه شرط واكتفى بعضهم بمسح الاكثر تحرزا عن التعدي وفساد الجراحة قال ان كان دون الاكثر لا يجزئه بلا خلاف بين المشايخ والاصح أنه لا يشترط التكرار فيه كما في الرأس والخف

﴿فصل في الغسل﴾ اذا تمضمض الجنب وشربه ولم يمجه وقد أصاب الماء جميع فمه أجزأه هكذا ورد عن جماعة من المشايخ وهو المختار في الفتاوى الصحيح أنه يمسح رأسه في الوضوء المقدم على الغسل لانه ثبت بالآثار أن النبي عليه الصلاة والسلام توضأ وضوءه للصلاة أولا وهو اسم للغسل والمسح والمرأة اذا بلغ الماء أصول شعرها دون رؤس الذوائب وأثنائها قال بعضهم لا يجزئها لحديث بل الشعر ولما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنها تبل ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة قالوا وفائدة العصر أن يصل الماء تضاعيفها والصحيح أنه يجزيها لكن المختار أن المرأة اذا كانت لا تحرج في ايصال الماء الى أثنائها يفرض عليها ذلك حكى عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى قال المتأخرون وهذا أحسن عملا بحديث بل الشعر وبحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يضر الجنب والحائض الشعر الحديث وفي (ع) الاحتياط أن يحرك الخاتم الضيق في الغسل اذا لم ينزعه وكذا في الوضوء * لا يجب على المغتسل ادخال الاصبع في قبلها هو المأخوذ به في (الخا) لو أدخل الكف في الاناء للغسل تنجس عند أبي يوسف رحمه الله تعالى أما على قول محمد وهو قول أبي حنيفة فانه طاهر وعليه الفتوى وفي الفتاوى الكافر اذا أسلم على جنابة كانت قبله فالغسل واجب على ما هو الصحيح من قول المشايخ رحمهم الله تعالى والكافر اذا أسلمت بعد الحيض والنفاس يستحب ولا يجب بلا خلاف لان صفة الجنابة قائمة في الحال فيعطى لبقائها حكم الابتداء وأما انقطاع الحيض لادوام له ليعطى حكم الابتداء فلا يتحقق السبب حالا

﴿باب التيمم﴾

اذا كان الماء في ركوة معلقة في عنقه أو هي على ظهره فنسي الاظهر أنه لا يجزئه التيمم لانه نسي ما لا ينسى عادة لا ينتظر اذا لم يكن على طمع ورجاء هو الصحيح وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى التأخير حتم وفي ظاهر الجواب مستحب لا حتم وهو المختار لان العجز ثابت على الحقيقة الماء اذا كان قريبا من المسافر لا يتيمم وان خاف فوت الوقت لانه هو والمقيم الواجد سواء (ن) اذا مسح في تيممه الاكثر من وجهه ومن ذراعيه وكفيه لا يجوز وقال الصدر الشهيد حسام الدين هو المختار لان الاستيعاب شرط فيه لكونه خلفا عن الوضوء الافضل هو الضرب لان به يدخل التراب أثناء أصابعه وذكر في المجرد عن أبي حنيفة رضي الله عنه انه اذا مسح أكثر الذراعين يجوز ولا يشترط الاستيعاب كما في الرأس والخف دفعا للحرج ومحافظة على التيسير فعلى هذه الرواية لا يشترط التخليل ونزع الخاتم وتحريكه قال شمس الائمة الحلواني يجب أن تحفظ هذه الرواية لعموم البلوى فيه والتيمم يخالف الوضوء وان قام مقامه لان مبناه على التخفيف

الدرهم الشرعي كم قيراطا هو وكل قيراط كم شعيرة والمثقال كم مقداره من القراريط (أجاب) الدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات والمثقال عشرون قيراطا والله أعلم

(سئل) عمن له أوان من فضة تزيد على مائتي درهم هل عليه زكاة فيها أم لا (أجاب) نعم عليه فيها الزكاة بشرط حولان الحول في ملكه والله أعلم

﴿كتاب الصوم﴾

(سئل) عن أفطر في رمضان جهارا متعمدا ما يلزمه (أجاب) يلزمه القتل لانه مستهزئ بالدين والله أعلم (سئل) عن الصائم اذا أدخل اصبعه في دبره هل يفسد صومه أم لا (أجاب) لا يفسد صومه الا أن تكون مبلولة بماء أو دهن والله أعلم (سئل) عن الطبيب الذمي اذا أخبر المريض المسلم بان الصوم يضره أو أخبر بعيب في عبد أو جارية هل يقبل قوله ويباح للمسلم الفطر وبرد العبد أو الجارية على البائع أم لا (أجاب) لا يقبل قول الكافر ولا يثبت بشهادته حكم على مسلم والله أعلم (سئل) عمن شرب الخمر في رمضان ماذا يلزمه (أجاب) يلزمه الحد ثم يحبس حتى يخف عنه الضرب ثم يعزر لافطاره في رمضان (سئل) عن امرأة صائمة أدخلت اصبعها

ولهذا شرع فى العضوين بخلاف الوضوء والتيمم بالملح لايجوز مائيا أو جبليا هو الاصح عند شمس الائمة السرخسى و بالجبلى يجوز وهو اختيار الصدر الشهيد حسام الدين فى الواقعات (١) فى الفتاوى الخوف على الدابة من العطش كالخوف على نفسه والضعيف الذى يضره الماء أولا يجد من يوضئه يجوز له التيمم بلا خلاف وهو الاصح اذا كان بعض بدنه جريحا وهو جنب يعتبر الاكثر ولو استوى الجريح والصحيح لا رواية فيه واختار الصدر الشهيد الغسل فى الواقعات ذكر شمس الائمة الحلوانى أن المحدث بعذر البرد لايتيمم بالاجماع و يتوضأ قالوا والمختار أنه اذا كان فى موضع فيه حمام وهو جنب وكان له أجرة أو لم يكن لايتيمم الجنب أحق بالماء المباح من الحائض والمحدث والميت بالاجماع اذا قال لنسائه المستحاضة والجنبة والحائض والنفساء أيكن نجس فهى طالق تطلق الجنبة لكونها أشد نجاسة لان ما منعت عنه الحائض نهى عنه الجنب بالاجماع والجنب نهى عن شئ لم تمنع عنه الحائض بالاجماع وهو قراءة القرآن لان الحجر عن القراءة غير ثابت فى حق الحائض عند مالك رحمه الله تعالى ولو ظن ان الماء قد فنى فتيمم وصلى ثم ظهر أنه باق لايجوز بالاجماع ولو كان الرفيق لايعطيه الا بالثمن ولم يكن معه ثمن يتيمم بالاجماع الخزف اذا استعمل فيه شئ من الادوية حينئذ لايجوز التيمم به بالاجماع وأجمعوا انه لايجوز بالرمال ولو تيمم بغبار الثوب والبدو هو لايقدر على الصعيد جاز بالاجماع وأجمعوا أنه اذا لم يكن عليه غبار لايجوز المسافر اذا خاف الهلاك يتيمم ولايتوضأ بالاجماع اذا سبقه الحدث بعد الشروع فى صلاة العيد ان خاف زوال الشمس جازله التيمم بالاجماع وان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لايباح له التيمم بالاجماع وان كان لايرجو وشروعه بالتيمم تيمم و بنى بالاجماع وجملة هذا فى (الخا) (٢) (ق) اذا أحرقت النار الارض فتيمم به جاز ومنهم من قال لا والفتوى على القول الاول

﴿ باب الاحداث ﴾

(مايوجب الوضوء ومايوجب الغسل ومايتصل بذلك)

(نوع فى نواقض الوضوء) فى الفتاوى السكران اذا أفاق وكان بحال لايعرف الرجل من المرأة فعليه الوضوء جعل حده ما هو حده فى باب الحدث وهو اختيار الصدر الشهيد فى الواقعات وذكر شمس الائمة الحلوانى أنه اذا صار بحال يتمايل فى مشيته انتقض وضوءه قيل هو الصحيح وكان أشبه بالفقه وأقرب للاحتياط (ق) اذا نام مستندا بحيث لو أزيل لسقط لاتنتقض طهارته اذا كانت ألياته مستقرتين وعليه الفتوى (ق) امرأة خرج من فرجها دودة أو ريح فهو بمنزلة الحدث وعليه الفتوى (٣) فى الفتاوى القهقهة فى الصلاة المطلقة ناقضة لها وللوضوء وحدها أن يسمع لها صوت بدت الاسنان أو لم تبد كذا عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى قالوا و معنى هذا أن يكون مسموعا له ولمن بقربه فان كان مسموعا له دون جيرانه فهو ضحك ينقض الصلاة دون الوضوء وهكذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده وهذا دون القهقهة الناقضة لهما وفوق التبسم الذى لاينقض شيأ و بعض مشايخنا اعتبروا أن تبدو نواجذه و يمنعه ذلك عن القراءة والتسبيح فاذا كان كذلك ينقض الوضوء والا فلا والاول هو المختار فى الفتاوى اذا نام قاعدا وهو مستو فسقط على الارض ان استيقظ حين سقط فلا وضوء عليه وان لم يستيقظ الا بعد سقوطه فعليه الوضوء لانه لم يوجد النوم مضطجعا فى الاول أصلا وفى الثانى وجد وان قل التفصيل هو

فى فرجها أو دبرها هل يفسد صومها أم لا (أجاب) لايفسد الا أن تكون مبتلة بماء أو دهن والله أعلم (سئل) عن المريض فى رمضان اذا خاف زيادة المرض ان صام هل يباح له الفطر أم لا (أجاب) نعم يباح له الفطر والله أعلم (سئل) عمن وطئ بهيمة فى نهار رمضان هل يفسد صومه وعليه القضاء والكفارة أم لا (أجاب) ان أنزل فسد صومه وعليه القضاء لا الكفارة وان لم ينزل لايفسد صومه والله أعلم (سئل) عمن اذا مات وعليه صوم فرض فأدى وارثه أو وصيه لكل يوم نصف صاع من بر أو قيمته من تركة الميت بحكم الايصاء بذلك هل يجوز ذلك (أجاب) نعم يجوز (سئل) عمن نوى فى الليل أن يصوم غدا ثم بدا له أن لايصوم و رجع هل يصح رجوعه ولا قضاء عليه حتى لو أفطر لا قضاء عليه (أجاب) نعم يصح رجوعه ولا قضاء عليه اذا أفطر والله أعلم (سئل) عن أهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموه تسعة وعشرين يوما وأهل بلدة أخرى رأوه وصاموه

(١) مطلب الخوف على الدابة من العطش والضعيف يجوز له التيمم لامور

(٢) ق هكذا فى الاصل مرموزا بحرف ق وسيأتى كثيرا ولم يتقدم للقاف ذكر فى الرموز أول الكتاب فحرر كتبه مصححه

(٣) مطلب القهقهة والضحك والتبسم

المختار والنعسة (١) إن تسمع عن المضطجع ان كانت خفيفة ليست بحدث وان كانت ثقيلة فهي حدث والخفيفة أن يسمع عامة ما يقال عنده ويفهم والثقيلة أن لا يفهم عامة ما يقال عنده كذا عن الشيخ الامام الحلواني وفي الصاعدي حد امتداد النوم واسترخاء المفاصل أن يكون بحيث لا ينتبه بأدنى شيء يسمعه وفي نظم (ز) اذا نام قائما أو ساجدا ثم قهقه لا رواية في الاصول وقال أبو حنيفة تفسد الصلاة لا الوضوء وبه أخذ بعض مشايخنا وقال أكثرهم يفسد كلاهما والاول اختيار الصدر الشهيد في الواقعات لان القهقهة جعلت حدثا حكما بشرط أن تكون جناية وفعل النائم لا يوصف بها ولو دخل بنية العصر في صلاة رجل يصلي الظهر لزمه المضي معه وهو متطوع وعليه الوضوء ان قهقه وهذا على رواية باب الاذان أما على رواية باب الحدث وجواب زيادات الزيادات لا تجوز صلاة المأموم عند اختلاف الفرضين فلا تكون القهقهة في الصلاة ناقضة وهو المختار

﴿ فصل في الشك في الوضوء ﴾

اذا شك في ترك شيء مما لا بد له في الوضوء بعد الفراغ لا يلتفت اليه بخلاف ما اذا شك في خلاله قال الامام الرستغفني رحمه الله تعالى في فوائده انه ان وقع هذا أول مرة يغسل ثانيا لان الحدث كان ثابتا فيه قطعا فلا يزول بالشك وان كان يعرض كثيرا يأخذ بالظاهر اذا رأى البلل على طرف ذكره وقد استنجى فلا وضوء عليه ولو كان في الصلاة مضى عليها كذا ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ما لم يعلم أنه خرج من إحليله قال صاحب جامع الفتاوى ولعل هذا اذا كان زمن الاستنجاء قريبا قال الشيخ الامام الرستغفني ان وقع هذا مرة يعيد الوضوء هو المختار وان كان يعرض كثيرا فالجواب ما ذكرنا الكل في الفتاوى وسع المتأخرون في مس كتب الفقه بالكم للبلوى والضرورة بلا خلاف بخلاف مس المصحف بكمه فانه يكره وعند محمد لا يكره والاكثرون أخذوا بهذه الرواية والغلاف الذي يحل المس معه هو المنفصل غير المشرز هو الاصح

﴿ نوع في أسباب الجنابة وأحكامها ﴾

الايلاج في احدى السبيلين اذا توارت الحشفة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول وان لم يوجد الانزال هذا هو المذهب ويشترط الانزال في ايلاج البهيمة والصغيرة التي لا يجامع مثلها ذكره في الاجناس اذا كان الانفصال عن مكانه وخروجه لا بشهوة فلا غسل عندنا بلا خلاف الاعيسى بن أبان يقول يجب كيفما خرج وهو قول الشافعي وفي الاجناس أنه لو اغتسل قبل النوم وقبل البول وصلى ثم خرج منه بقية المني فعليه اعادة الغسل دون الصلاة واذا بال فخرج من ذكره مني فان كان منتشرا فعليه الغسل لانه وجد الخروج والانفصال على وجه الدفق والشهوة فان كان منكسرا فعليه الوضوء لانعدام ما ذكرنا (ومما يتصل بهذا) اذا استيقظ وهو ذاكر أنه رأى في منامه مباشرة امرأة ولم ير بللا على شيء منه وبعد ساعة خرج منه مذي فلا غسل عليه لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام من احتلم فلم ير بللا فلا شيء عليه وكذا في (ن) وكذا في غريب الرواية ذكر هشام عن محمد في نوادره أنه اذا وجد البلل في طرف احليله شبيه المذي ولم يذكر حلما ان كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل يعني عندهما وان كان

منتشرا

ثلاثين يوما هل على من صام تسعة وعشرين يوما قضاء يوم أم لا قضاء لانه صام على يقين بالرؤيا (أجاب) نعم على من صام تسعة وعشرين يوما قضاء يوم والله أعلم (سئل) عن أهل مصر لم يروا هلال رمضان فحضر الى قاضي بلدهم شاهدان شهدا عنده أن قاضي الخانكاه مثلا شهد عنده جماعة برؤية الهلال في ليلة رمضان وثبت ذلك عند القاضي وأمر بالصوم هل لقاضي مصر أن يأمر أهله بالصوم اذا ثبت عنده بشهادة الشاهدين المذكورين أم لا (أجاب) نعم اذا ثبت عنده بشهادة الشاهدين أمر أهل المصر وغيرهم بالصوم والله أعلم (سئل) عن نسي أن ينوي الصوم في رمضان ليلا فنواه نهارا قبل الزوال هل يصح صومه أم لا (أجاب) نعم يصح صومه والله أعلم (سئل) عن نظر الى امرأته وهو صائم في رمضان فغلبت عليه شهوته فأنزل هل يفسد صومه وعليه اعادته أم لا (أجاب) لا يفسد صومه بذلك والله أعلم (سئل) عن الصائم اذا احتلم في نهار رمضان هل يفسد صومه ويقضيه أم لا (أجاب) لا يفسد صومه بذلك والله أعلم (سئل) عمن لاط وهو صائم في رمضان هل عليه كفارة أم لا (أجاب) نعم عليه

(١) ان تسمع كذا في الاصل وفي الكلام تحريف ولعل الوجه ان تصدر عن المضطجع الخ كتبه مصححه